



منشور تعليمات  
رئيس مصلحة الجمارك  
رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣

نظرا لما تلاحظ للجنة العليا لتابعة دعاوى التهرب الضريبي والجماركى بوزارة المالية أن محاضر الضبط الجمرکي تتضمن أسماء ثنائية وغير محدد بها عناوين ومحل إقامة المتهمين والبيانات الكافية التي تمكن جهات التنفيذ من ضبطهم وتعقبهم حال صدور أحكام ضدتهم أو توجيهه إنذارات أو طلبات حضور لهم.

براعي الالتزام بالآتي :-

**قيام جميع جهات الضبط بالمناطق الجمركية الثلاث والإدارة المركزية للإعفاءات عند خروج محاضر الضبط الجمرکي:-**

١- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين يتم تدوين بيانات المتهمين كاملة بالمحضر (اسم المتهم رياضيا - الرقم القومي أو رقم جواز السفر- العنوان - محل الإقامة- الوظيفة أو المهنة ) مع إرفاق صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر .

٢- بالنسبة للأشخاص الاعتبارية يتم تدوين بيانات الشركة أو المنشأة كاملة بالمحضر من حيث ( اسم الشركة أو المنشأة والسمة التجارية - رقم البطاقة الضريبية للشركة أو المنشأة وعنوانها - رقم السجل التجارى - رقم سجل المستوردين ) مع إرفاق صورة من البطاقة الضريبية أو السجل التجارى أو سجل المستوردين بالتنسيق مع الإدارة المركزية لشئون المجتمع التجارى . حتى تتمكن جهات التحقيق أو التنفيذ من اعمال شئونها

يتم العمل به مع مراعاة تنفيذه بكل دقة درءاً للمسؤولية ويلغى كل ما يخالف ذلك من تعليمات

**رئيس مصلحة الجمارك**

(الشحات فتوري)

صدر في : ٢٠٢٣/١١/٥

٢٠٢٢ هجرى

القاهرة : أبراج وزارة المالية - برج رقم (٢) مدينة نصر ت: ٠٢ / ٢٢٤٢٢٠١٤ ف: ٠٢ / ٢٤٢٢٨٠

Cairo : Finance Ministry Towers no (3) Naser City Tel. : 02/23422014 & Fax : 02/3422280

ميناء الإسكندرية باب (١٠) مبنى الديوان العام - الدور الأول ت: ٠٢ / ٤٨٦٩٩٤١ ف: ٠٢ / ٤٨٦٩٩٥٩٢

Alexandria Port - Door (10) General Divan First Tel. : 03/4869941 & Fax : 03/4869941